

غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا
بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب
باب النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء
واربعاً بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمانى
ركعات وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمه واحدة وان شاء اربعاً ويكره الزيادة على ذلك
واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمانى ركعات بتسليمه

واحدة

واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة والقراءة في الفرائض
واجبة في الركعتين الاولييين وهو مخير في الاخرين ان شاء
قراء وان شأسكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم
افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات تطوعاً وقد تعدى في
الاولييين ثم افسد الاخرين قضى ركعتين ويصلي ان افلة
قاعد مع القدرة على القيام وان افتحها قائماً ثم جلس جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر
ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى التي جهة توجهت
يومي ايماً **باب** سجود السهو وسجود السهو واجب في الزيادة
والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فغلام من جلسها ليس